Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

حماية الصحفيين CDFJ

aecid

ورقة موقف

فضاءات مغلقة

"حرية الإنترنت وحرية التعبير عبر الإنترنت في الأردن"

تم إعداد هذه "الورقة" بدعم مالي من الاتحاد الأوربي (EU) والوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي (AECID) من قبل مركز حماية وحرية الصحفيين ضمن مشروع تغيير "نهج تشاوري جديد لدعم حقوق الإنسان"، وإن محتوى هذه "الورقة" يقع على عاتق ومسؤوليتهم، ولا يمكن أن يعكس بالضرورة آراء الوكالة الإسبانية أو الاتحاد الأوروبي.

تغيير TAGHYEER لدعم حقوق الإنسان في الأردن

- تعتبر آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملياً إقفال الإنترنت دون تمييز وحجب الخدمات وتصفيتها بشكل عام انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

- يبدو أن العديد من الحكومات مصممة أكثر فأكثر على فرض قواعد جديدة على الفضاء الرقمي، في موازاة فشلها في حماية المستخدمين وحقوقهم، ففي الأسابيع القليلة الماضية مثلاً رأينا سلطات في بلدان مختلفة تطالب بإزالة منشورات على تويتر أو بحجب مواقع وخدمات إلكترونية لأنها استُخدمت لانتقاد الحكومة، أذكّر هذه الدول وغيرها من الدول الأخرى، بأن الانتقاد عبر الإنترنت أو خارجه، ليس بجريمة، بل هو مكوّن أساسي لأي مجتمع نابض بالحياة[2].

- توفر تلك المنصات الإلكترونية، كفيسبوك، وتويتر وغيرها، لنا جميعا صوتا مسموعا وفرصا غير مسبوقة للتواصل، لنعرب عمّا يجول في خاطرنا ونتبادل الآراء، لنلتف حول القضايا المحورية والإنسانية، ونسلط الضوء على القضايا المصيرية ونناقشها؛ بل ونبني عليها، إن كان الحوار بناء، وتلك التقنيات والأدوات باتت في غاية الأهمية لنا جميعا، بل ولي أيضا، فمن خلالها أسمع أفكار المواطنين وآراءهم دون فلترة للمعلومات أو الآراء أو حواجز أو قيود، قدر الاستطاعة[3].

[1] من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة حول تنفيذ توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي https://bit.ly/3Awg4yG

[2] من بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت في 15 يونيو2021 في بداية حلقة رفيعة المستوى مناسبة انعقاد الدورة 47 لمجلس حقوق الإنسان حول دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة https://bit.ly/3lnr2SR

[3] من مقال للملك عبد الله الثاني بن الحسين نشر في 30 أكتوبر 2018، https://bit.ly/3vbfRQJ

تغيير TAGHYEER لدعم حقوق الإنسان في الأردن

1. مقدمة[4]

في يوليو 2018 شكل الأمين العام للأمم المتحدة فريقا رفيع المستوى معني بالتعاون الرقمي لتقديم مقترحات ترمي إلى تعزيز التعاون في الموضوعات الرقمية بين الحكومات والقطاع الخاص، والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، والأكاديمية والتقنيين، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، في يونيو 2019 قدم هذا الفريق رفيع المستوى تقريرا معنونا "عصر الترابط الرقمي"، وضمن الفريق في التقرير خمس مجموعات من التوصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يعمل يدا بيد من أجل الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الرقمية، والتخفيف من مخاطرها كان من بينها "حماية حقوق الإنسان وإرادته؛ تنمية القدرات البشرية والمؤسسية؛ تعزيز الثقة والأمن والاستقرار في المجال الرقمي؛ تعزيز التعاون الرقمي على الصعيد العالمي؛ وبناء اقتصاد ومجتمع رقمي شاملين للجميع".

وفي 15 يونيو 2021 نظمت البعثات الدائمة للنمسا، وكوريا، والبرازيل، والدنمارك، والمغرب، وسنغافورة لدي مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حلقة نقاش رفيعة المستوى لمناسبة انعقاد الدورة الـ47 لمجلس حقوق الإنسان حول دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة، وقد وجهت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشيليت بيانا إلى حلقة النقاش هذه، قالت فيه بصراحة "يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان والصحافيون والعديد من الأصوات الإبداعية والبناءة الأخرى القمع عندما يجرؤون على التحدث على الإنترنت، وغالبًا ما أصبح الإنترنت مساحة للمراقبة والترهيب والتحضير لاعتداءات عنيفة في الكثير من السياقات وعبر المجتمعات كافة".

وقد برزت أهمية الاتصالات الرقمية في الأردن بعد أن تم التحكم في الخدمات الرقمية من قبل السلطات أثناء العديد من الأحداث ذات الاهتمام المحلي الواسع مثل الاحتجاجات بعد تقديم مشروع قانون لضريبة الدخل إبان حكومة هاني الملقي[5]، وكذلك قرار حل مجلس نقابة المعلمين[6]، والقضاء بسجن أعضاء مجلس إدارتها لمدة عام في 31 يناير 2020، كما حجبت السلطات الأردنية تطبيق "كلوب هاوس" في منتصف مارس 2021 بعد احتجاجات واسعة على وفاة بعض المرضى بكورونا في أحد المستشفيات لنقص الأوكسجين[7].

ولا تهدف هذه الورقة إلى الإحاطة التامة بكل المشكلات التي تواجه عمليات الاتصال الرقمي في الأردن وأسبابها ولكنها تكتفي بإشارات عامه لأهمها؛ مع التوصية بالبدء في وضع دراسة شاملة حول الموضوع

---

[4] نُظمت لغايات إعداد هذه الورقة، جلسة حوارية جمعت عددا من الخبراء والخبيرات.

[5] تقرير "اتساع الاحتجاجات بالأردن.. إلى أين تتجه الأمور؟"، منشور على موقع الجزيرة نت، https://bit.ly/3mBLleR

[6] تعد نقابة المعلمين كبرى النقابات المهنية الأردنية، تأسست عام 2011، وينتسب إليها نحو 150 ألف معلم ومعلمة. ونفذت في عام 2019 أطول وأكبر إضراب في الأردن للمطالبة بعلاوة ماليه للمعلمين وافقت عليها الحكومة في أكتوبر 2019 ثم عادت واوقفتها في مايو 2020 بموجب قانون الدفاع الذي صدر لمواجهه تداعيات فيروس كرونا الاقتصادية؛ وتقول الحكومة، إن النقابة تحاول الاستقواء عليها ولي ذراعها وتجييش الشارع، بينما تعتبر الثانية أنها تطالب بالحقوق فحسب. للمزيد راجع "الأردن يطوي آخر أيام 2020 بحل نقابة المعلمين، https://bit.ly/2Yxmelr

[7] للمزيد حول الأحداث التي استخدمت فيها الحكومة الأردنية سيطرتها على خدمات الإنترنت والاتصال الرقمي للتحكم في تدفق المعلومات يمكن مراجعة تقرير مؤسسه بيت الحرية "الحرية عبر الإنترنت- الأردن" والصادر عام 2021 حيث أورد التقرير عدد من الحوادث التي تم أثنائها إعاقة الاتصال الرقمي في الأردن تحت عنوان فرعي "التطورات الرئيسية يونيو2020- مايو 2020، https://bit.ly/3amfBEz

تغيير TAGHYEER لدعم حقوق الإنسان في الأردن

يكون هدفها وضع الأردن على أول الطريق لتنفيذ توصيات تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي، والذي قدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في يونيو 2019؛ وتوصيات حلقة نقاش رفيعة المستوى التي عقدت في جنيف لمناسبة انعقاد الدورة الـ47 لمجلس حقوق الإنسان حول دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة في يونيو 2021.

2. مستخدمو الاتصالات الرقمية – الوضع في الأردن

بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في الأردن في يناير 2021، 6.8 مليون مستخدم، واعتبارا من يونيو 2021، كان متوسط سرعات التنزيل والتحميل على الهاتف المحمول 24.53 ميجابت في الثانية (ميجابت في الثانية)، و17.14 ميجابت في الثانية على التوالي، بينما بلغ متوسط سرعات تنزيل وتحميل النطاق العريض للخطوط الثابتة 78.54 ميجابت في الثانية، و68.70 ميجابت في الثانية على التوالي.

يدخل غالبية الأردنيين إلى الإنترنت من هواتفهم المحمولة، ففي نهاية عام 2020، كان 72.9% من جميع اشتراكات الإنترنت عبارة عن اشتراكات النطاق العريض المتنقل، كما أن عدد اشتراكات الألياف الضوئية آخذ في الازدياد[8].

ووفقاً لدراسة نشرتها دائرة الإحصاء في الأردن عام 2017، أشار 10.5% من المستجيبين إلى التكاليف المرتفعة كسبب لعدم الوصول إلى الإنترنت، وأظهر الاستطلاع أيضا أن التكلفة تعوق الوصول بشكل أكبر في المناطق الريفية، حيث لا يصل 17.3% من السكان إلى الإنترنت بسبب تكاليف الخدمة، مقارنة بـ 9.5% في المناطق الحضرية، وعلى الرغم من انخفاض أسعار خدمات الإنترنت حيث كلف السعر الشهري لاشتراك النطاق العريض المنزلي بسعة 1 تيرابايت مع مزود رئيسي واحد 19.83 دينار أردني (28 دولارًا) في يونيو 2021، إلا أن ذلك لا يمنع من أن التكلفة المرتفع تعوق كثيرا من الأردنيين عن استخدام الإنترنت بالشكل المطلوب[9].

وتشكل وسائل التواصل الاجتماعي بأنواعها المختلفة المنفذ الأول والأهم للأردنيين للتعبير عن أراءهم، ففي دراسة حديثه بعنوان "الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي والمشاركة العامة حقوق بين الواقع والمأمول"[10]، نشرتها منظمة "محامون بلا حدود" ضمن أعمال "مرصد الفضاء المدني وحقوق الإنسان"، قال 79.8%من المستجيبين إنهم يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي للتعبير عن أراءهم، كما أفاد 61.4% من المستجيبين بأنهم يستطيعون الوصول إلى الإنترنت في كل الأوقات مقابل 38.6% قالوا إنهم لا يستطيعون الوصول في كل الأوقات، كما أفاد 61% تقريبا من المستجيبين في تلك الدراسة أنه يتم إيقاف عمل شبكة الإنترنت أثناء الإضرابات والاعتصامات، حيث قال 31.8% إنهم عاينوا ذلك بأنفسهم، في حين قال 30.6% إنهم سمعوا ذلك من آخرين، وعلى الجانب الآخر أفاد 30% تقريبا من المستجيبين بأنهم لا يعلمون، و8.3% نفوا ذلك استنادا إلى خبرتهم الشخصية.

---

[8] للمزيد راجع "حاله الاتصال بالإنترنت في الأردن 2018 "The GSMA Connected Society programme" على الرابط التالي: https://bit.ly/3AxzPWx، وأيضا "الأردن يستعد لخدمات G: TRC5 "، وكالة الأنباء الأردنية ، سبتمبر 2021، https://bit.ly/3Btua5t

[9] تقرير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأسر لعام 2017"، دائرة الإحصاء ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، 24 ديسمبر 2018 ...والمزيد في تقرير بيت الحرية – مرجع سابق تمت الإشارة إليه.

[10] الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي والمشاركة العامة حقوق بين الواقع والمأمول– دراسة من إعداد منظمة محامون بلا حدود الأردن https://www.lwbjo.org

تغيير TAGHYEER لدعم حقوق الإنسان في الأردن

3. إدارة الأنظمة الرقمية – الوضع في الأردن

يقوم على إدارة قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الأردن هيئه تسمي "هيئه تنظيم قطاع الاتصالات"، أما قطاع البث الاذاعي المرئي والمسموع بأشكاله المختلفة فتقوم عليه هيئه أخرى باسم "هيئة الإعلام".

3-1. هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات هي أقدم هيئة تنظيمية في الأردن، وقد أنشئت بموجب قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته رقم 8 لسنة 2002 لتكون هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، وتعتبر المهام الرئيسة للهيئة، تنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالإضافة إلى تولي مهام تنظيم قطاع البريد في المملكة تنفيذاً لأحكام قانون الخدمات البريدية رقم 34 لعام2007، وتنظم الهيئة خدمات وشبكات الاتصالات وتنظيم الطيف الترددي، وتوزيع وتخطيط الترددات[11]، وعلى

[11]بموجب قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية:

- تنظيم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة وفقا للسياسة العامة المقررة لضمان تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للمستفيدين بسوية عالية وأسعار معقولة وبما يحقق الأداء الأمثل لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- وضع أسس تنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة لتقديم تلك الخدمات على النحو الذي تقتضيه متطلبات التنمية الشاملة في المملكة وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- تحديد الحد الأدنى لدرجة جودة الخدمة التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها لتحقيق حاجات المستفيدين بالتشاور مع المرخص لهم ودون إلزامهم بحلول تقنية محددة.
- حماية مصالح المستفيدين ومراقبة الأشخاص والجهات المرخص لها للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها وأسعارها واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية ومعاقبة من يخالف هذه الشروط.
- تحفيز المنافسة في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاعتماد على عوامل السوق وتنظيمها بصورة تكفل فاعليتها في تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتأكد من ان تنظيمها يتم بصورة كافية وفاعلة لمنع المنافسات غير المشروعة أو الحد منها أو منع إساءة استخدام أي شخص لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.
- المشاركة في تمثيل المملكة في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- تشجيع قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التنظيم الذاتي.
- وضع واعتماد شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية.
- إدارة طيف الترددات الراديوية وتنظيم استخدام جميع الترددات الأرضية والبحرية والجوية والفضائية بما في ذلك:
- إعداد الجـــدول الوطني لتوزيع الترددات وأدامته.
- إعداد كل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات بالاشتراك مع المعنيين في الجهات العسكرية والأمنية.
- إدامة الجزء الخاص بالاستخدامات المدنية لكل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات ونشرها للعامة.
- تنظيم الدخول إلى شبكات الاتصالات وشروط الربط بينها وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية، والموافقة على اتفاقيات الربط المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة (29) من هذا القانون والتأكد من عدم مخالفة الاتفاقيات لتلك التعليمات وذلك مع مراعاة شروط أي ترخيص منح من الهيئة أو أي اتفاقية معقودة مع الحكومة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.
- وضـع القواعد الفنية والمقاييس لربط أجهزة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، بما في ذلك أجهزة الاتصالات الطرفية، مع شبكات الاتصالات العامة ووضع إجراءات تنظيم إدخال تلك الأجهزة إلى المملكة شريطة مراعاة الأسس المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس الساري المفعول.
- منح الموافقات النوعية وتنظيم إدخال واستعمال أجهزة الاتصالات الطرفية اللازمة للاستخدامات الفردية والخاصة أو للاستعمال في مناطق محددة ومراقبة ذلك الاستخدام.

تغيير TAGHYEER لدعم حقوق الإنسان في الأردن

الرغم من وصف الهيئة لنفسها على أنها هيئة مستقلة، إلا أن رئيس وأعضاء مجلس المفوضين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء[12]، وهو ما يجعل وصف الهيئة لنفسها على أنها مستقلة أمر فيه بعض النظر؛ ويؤكد على ارتباطها بالسلطة التنفيذية بشكل واضح، ومن المفترض أن تتحكم تلك الهيئة في كل أعمال البث التي تتم عن طريق الانترنت، فوفقا للمادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع، والصادر عام 2002 فإن عمليه البث تستثني الإنترنت من ولاية هيئة الإعلام، لتظل تحت ولاية هيئه تنظيم قطاع الاتصالات؛ فيقول القانون المشار إليه في تعريفه لعملية البث بأنها "إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)".

كما أن هيئة تنظيم الاتصالات ووفق نص المادة الخامسة من قانون تنظيم الإعلام أنها "هي الجهة المنوط بها وضع الأسس التي تسير عليها هيئة الإعلام بشأن تخصيص وترخيص الترددات اللازمة لأعمال البث في المملكة أو خارجها، وتطبيق القواعد الفنية الخاصة بالأجهزة والمعدات المستخدمة في محطات البث بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية، وبما يراعي التزامات المملكة الدولية في هذا الشأن، ومنح تصاريح إدخال الأجهزة والمعدات الفنية اللازمة لأعمال البث أو إعادة البث ومراقبة استخدامها في هذه الأغراض، واستخدام التردد المخصص ومراقبة التزام المرخص له بالنطاق الجغرافي المسموح به لممارسة أعمال البث أو إعادة البث، وترخيص شبكات الاتصالات".

2-3. هيئة الاعلام

تنص المادة الثالثة من قانون الإعلام المرئي والمسموع على إنشاء هيئة تسمى "هيئة الإعلام" تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والتصرف بها والتعاقد مع الغير، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات، والمنح، ولها حق التقاضي وأن تنيب عنها المحامي العام المدني، أو أي محام أخر توكله لهذه الغاية، وترتبط الهيئة مالياً وادارياً بالوزير[13]، ويكون مقر الهيئة في عمان ولها إنشاء

- جمع المعلومات المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لإعداد تقارير ومنشورات وإرشادات للمستفيدين وإصدارها وكذلك إعداد البرامج الإعلامية اللازمة لزيادة الوعي العام المتعلق بأهمية هذين القطاعين ومدى تأثيرهما الايجابي على التطور الاقتصادي والاجتماعي في المملكة.
- إصدار تقرير سنوي يبين أنشطة الهيئة وانجازاتها والتطورات التقنية وأي متغيرات في السياسة العامة المقررة المتعلقة بخدمات الاتصالات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة ونشر هذا التقرير.
- مراجعة تقييم مدى الحاجة لتعديل مستوى التنظيم لأي خدمة من خدمات الاتصالات أو نوع معين أو فئة منها مع مراعاة عوامل المنافسة أو أي أسباب أخرى ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
- اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورفعها إلى الوزارة وإعداد الأنظمة ووضع التعليمات المتعلقة بهما.
- أي مهام أخرى منوطة بها بمقتضى التشريعات النافذة المفعول.

[12] للمزيد من المعلومات عن الهيئة يمكن مراجعة موقعهم https://www.trc.gov.jo
[13] المقصود بالوزير هنا هو رئيس الوزراء او من يفوضه من الوزراء وفق للمادة الثانية من القانون.

تغيير TAGHYEER لدعم حقوق الإنسان في الأردن

فروع أو فتح مكاتب داخل المملكة وخارجها، وتنص المادة الرابعة من القانون المشار إليه على اختصاصات الهيئة والتي يأتي من ضمنها مراقبه أعمال الجهات المرخص لها[14].

ويُعين مدير الهيئة وفق ما تنص عليه المادة السادسة من القانون بقرار من مجلس الوزراء، ويؤدي قبل أداء عمله القسم امام الوزير، بأن يودي عمله "بالدقة والكفاءة، وأن يكون مخلصا للملك والوطن".

ومن الواضح أن تلك الهيئة -كهيئة تنظيم قطاع الاتصالات- لا تتمتع بأي استقلال عن السلطة التنفيذية، وأن مديرها يخضع مباشره وبصريح نص القانون لسلطة رئيس مجلس الوزراء، أو من يفوضه من الوزراء، وبالتالي فإن سيطرة السلطة التنفيذية عليها لا يحتاج إلى إيضاح.

4. الوضع القانوني الذي يحكم الاتصال الرقمي في الأردن

4-1. المعاهدات الدولية والدستور وأسبقية تطبيق المعاهدات في النظام القانوني الأردني

تنص المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"، كما تنص المادة 19 من العهد على أنه "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ولكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، أما المادة 15 فقرة "ب" من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتنص على حق كل فرد في "التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته"، وفي 30 يونيو 1972 وقعت الأردن على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ كما صادقت عليهما معا بعد أقل من ثلاث سنوات في 28 مايو 1975.

بشكل عام فإن الدستور الأردني يتيح حرية الرأي والتعبير والصحافة وغيرها، ويحمي خصوصية الأفراد وفق المادتين 15[15]و18[16]، وهو في ذلك لا يختلف بشكل كبير عن الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها الأردن، وإذ كان الدستور في الأردن يضع القانون كمحدد رئيس في استعمال الحقوق والحريات، فإن ذلك لا يُشكل خطرا ما دامت القوانين لا تفرغ الحق الدستوري من مضمونه، ويقتصر عملها على تنظيم

---

[14] وفقا للمادة الرابعة من القانون تتولى الهيئة المهام التالية:
أ- تنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه والعمل على خلق بيئة استثمارية فيه.
ب- دراسة طلبات الترخيص.
ج – مراقبة أعمال الجهات المرخص لها.
د - إجازة المصنفات ومنح الرخص اللازمة لمحلات تداولها وأماكن عرضها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
هـ - اعتماد مكاتب مراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.
و- ترخيص الأجهزة والوسائل المستخدمة لأعمال البث الإذاعي والتلفزيوني بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

[15] تنص المادة 15 بند 1 من الدستور الأردني على أنه "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون". كما تنص البنود الثاني والثالث والرابع على ان "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب". والبند الثالث من المادة يذهب إلى ان الدولة " تكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون". ويمنع البند الرابع من المادة تعطيل "الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون".

[16] تنص المادة 18 على " تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون".

تغيير TAGHYEER لدعم حقوق الإنسان في الأردن

استعماله للتوفيق بين المصالح المتعارضة من ناحية، ولتسهيل هذا الاستعمال من ناحية أخرى، وقد نص الدستور الأردني في المادة 128 بند 1 منه على أنه "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها"[17].

وقد اتجه القضاء الأردني إلى الأخذ بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي بمعنى أنه في حالة التعارض بين معاهدة دولية وقانون داخلي نافذ، فإن القضاء هنا قد استقر على إعمال المعاهدة الدولية دون النص القانوني، وعلى ذلك استقرت أحكام محكمة التمييز التي قضت في الحكم الصادر بتاريخ 29/2/2004 على أن "الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم، ومنها الأردن قد استقر على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف".

كما أن الحكومة الأردنية اعترفت صراحة في جلسة لجنة حقوق الإنسان في جنيف، في أكتوبر 2010 بأن "دولة المملكة الأردنية الهاشمية ملتزمة بتطبيق العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وأن المعاهدات الدولية التي صادقت عليها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني وتسمو على القوانين المحلية النافذة، بدلالة نص المادة 24 من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه "لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها"[18].

في الثالث من مايو 2020 أصدرت المحكمة الدستورية الأردنية برئاسة القاضي هشام التل حكما في الدعوى التفسيرية رقم 1 لسنة 2020، قضت فيه "بعدم جواز إصدار قانون أو تشريع يلغي أو يعدل اتفاقية سبق للمملكة أن وقعت عليها، وأنه لا يجوز لمجلس الوزراء إصدار قانون وفق الأطر التشريعية، بما قد يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة كانت المملكة صادقت عليها بمقتضى قانون". وجاء قرار الدستورية الذي نشر في عدد خاص من الجريدة الرسمية، ردا على سؤال حكومي عما إذا "كان للمعاهدات الدولية قوتها الملزمة لأطرافها ويتوجب على الدول احترامها، طالما ظلت قائمة ونافذة، وما دام أن هذه المعاهدات تم إبرامها والتصديق عليها واستوفت الإجراءات المقررة اتخاذها؟".

وأكدت المحكمة الدستورية عدم جواز إصدار قانون يتضمن تعديلا أو الغاءً لأحكام معاهدة صادقت عليها المملكة، قائلة إن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها، ويتوجب على الدول احترامها، طالما ظلت قائمة ونافذة، ما دام أن هذه المعاهدات جرى إبرامها والتصديق عليها، واستوفت الإجراءات المقررة لنفاذها.

---

[17] اعتبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن تنظيم الحق الدستوري بالقانون تنظيما جائر يجعل القانون غير دستوري فتقول "إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة 1923 على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور "حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم ٣٧ لسنه ٩ق منشور على http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-37-Y9.html

[18]- للمزيد راجع مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني– عمر صالح على العكور وممدوح العدوان وميساء بيضون https://bit.ly/3BvNizs

تغيير TAGHYEER لدعم حقوق الإنسان في الأردن

وبينت المحكمة أن المادة 33 من الدستور نصت على أن الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات، كما أن المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساسا بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية[19].

2-4. البناء القانوني في الأردن – نصوص ترهق حرية التعبير

لا يمكن لورقة الموقف هذه أن تحيط بكل ما احتواه النظام التشريعي الأردني من قيود على حرية التعبير بشكل عام، فقانون العقوبات الأردني يتضمن عدد هائل من النصوص التي تعد إرهاقا لحرية التعبير بشكل عام، وهي بالإضافة إلى ذلك مُصاغة بشكل فضفاض يجعل من الصعب على المخاطبين بأحكامه معرفة حدود المباح والممنوع، والتصرف على هذا الأساس، وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى المادة 131 من القانون والتي تعاقب كل من "أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة. فإذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر"، والمادة 190 التي تُعرف التحقير بأنه "كل تحقير أو سباب -غير الذم والقدح- يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يُجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة"، والمادة 173 إطالة اللسان على أرباب الشرائع من الأنبياء "من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

وتُصاحب تلك الصياغات الفضفاضة كثير من نصوص القوانين الأردنية التي تتعلق بالبث الرقمي، ويمكن اعتبار المادة 20 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 26 لسنه 2015 نموذجا واضحا إذ تنص الفقرة "ل" من تلك المادة ضمن ما تنص عليه من التزام المرخص له "بعدم بث ما يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي؛ ومشاركة المرخص له في تنمية الصناعات الوطنية المتعلقة بالإنتاج الوطني للإعلام المرئي والمسموع وبعدم بث المواد الكاذبة التي تسيء إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى"، وتعاقب المادة 29 بند "ب"1" من هذا القانون "كل من المرخص له إذ مارس أعمال البث أو المسجل لإعادة البث الذي يخالف أحكام الفقرة "ل" من المادة 20 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسه آلاف دينار ولا تزيد عن ثلاثين ألف دينار مع إلزامه بالتعويض وإزالة الضرر"، وتضاعف العقوبة وفقا للمادة المشار إليها بالبند "2" بمضاعفه العقوبة حال استمرار المخالفة، بل وتعطي للمجلس الوزراء الحق في إلغاء الترخيص بعد صدور حكم قضائي قطعي.

أما المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية فهي "تعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام للمعلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس.. إلخ"، وتفتح المادة 14 من هذا القانون الباب لمعاقبة المعلقين على الأخبار على مواقع الإنترنت حين تنص على عقاب كل من "قام قصدا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبها".

كما تعاقب المادة 75 من قانون الاتصالات رقم 13 لسنه 1995 "كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبر مختلق بقصد إثارة

[19] قرار التفسير رقم 1 لسنة 2020، الصادر عن المحكمة الدستورية والمنشور في الجريدة الرسمية: https://bit.ly/2YEgkyQ

تغيير TAGHYEER لدعم حقوق الإنسان في الأردن

الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

ويُعرف قانون منع الإرهاب رقم 18 لسنة 2014 الجريمة الإرهابية تعريفا يمكن أن يقيد بشده حرية التعبير، فينص على أن العمل الإرهابي هو "كل عمل مقصود أو تهديد به أو الامتناع عنه أيّا كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنه إذا كان من شأنه ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة".

وتعتبر الماد 3 من هذا القانون في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة "استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيله نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم".

ويشكل قانون منع الجرائم خطرا بالغ على الحريات بشكل عام، وعلى حرية التعبير بشكل خاص فالقانون الذي يحمل رقم 7 لسنة 1954، يجعل من حق "الحاكم الإداري" الذي يُطلق عليه " المحافظ أو المتصرف" حاكما مطلق اليد في القبض على الناس، وحبسهم لمجرد الاعتقاد بخطورتهم على الأمن في منطقته أو الاعتقاد بأن وجودهم أحرارا إنما يشكل خطراً على الناس[20]، وكما يعطي القانون الحاكم الإداري الحق في حبس المواطنين دون محاكمه، فإنه يعطيه الحق في إطلاق سراحهم إن اعتقد أنهم لم يعودوا يشكلون خطرا على الناس[21].

ويجب ملاحظة أن العبارات التي استخدمها المشرع لا يمكن ضبطها أو تفسيرها تفسيرا واضحا ومحدد؛ كما أن بعضها مثل نص قانون منع الارهاب لا يوضح مثلا إن استخدام القوة مطلوب في الأعمال الإرهابية، ولكنه يعتبر أي عمل؛ أيّا كان بما في ذلك الكتابة على شبكه المعلومات الدولية يمكن اعتباره عملا إرهابيا، وهو ما يفتح الباب أمام اعتبار أصحاب الآراء المخالفة إرهابيين أو يقدمون مساعده للإرهابيين، وهو يخلط عملا صالحا بآخر سيء ؛ بالإضافة إلى أن مثل تلك النصوص تُطيح بمبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات، وهو مبدأ أصولي يفترض أولا أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني واضح ومحدد

[20] تنص المادة ٣ من قانون منع الجرائم على انه "إذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات، فيجوز له أن يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد، إما بكفالة كفلاء وإما دون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها، على أن لا تتجاوز سنة واحدة. كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه. كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها. كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس".

[21] تنص المادة التاسعة من القانون على انه" إذا اقتنع المتصرف بأن في الإمكان الإفراج عن الشخص المسجون لتخلفه عن تقديم التعهد بمقتضى هذا القانون دون أن يعرض الجمهور أو أي شخص آخر للخطر من جراء ذلك فإنه يرفع على الفور تقريراً بالأمر إلى وزير الداخلية الذي يجوز له أن يأمر بالإفراج عنه".

تغيير TAGHYEER لدعم حقوق الإنسان في الأردن

بشكل يجعل المخاطبين به قادرين على تقييم أفعالهم على ضوء عباراته[22]، بالإضافة إلى أنها تمنح سلطات استثنائية للحاكم الإداري حتى في غير حالات الطوارئ.

3-4. قانون الدفاع والأوامر الصادرة بناء عليه – قيود غير ضرورية حتى في الأوقات الصعبة

يعطي قانون الدفاع رقم 13 لسنه 1992 للسلطة التنفيذية سلطات واسعه أجملتها المادة الرابعة من القانون وهي سلطات تجعل من حقه ليس فقط وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والتنقل والإقامة، ولكن أيضا تعطيها الحق في مراقبه الصحف والمطبوعات والنشرات وغيرها، بما يجعلها في وضع يُمكّنها من السيطرة على تداول الآراء والمعلومات، ويجعله في منأى عن النقد والمراقبة من الرأي العام[23].

وعلى الرغم من أن الملك عبد الله الثاني قد طلب من الحكومة عند مصادقته على إعادة العمل بقانون الدفاع رقم 13 لسنه 1992 "بأن يكون تطبيقه والأوامر الصادرة بمقتضاه، في أضيق نطاق ممكن، وبما لا يمس حقوق الأردنيين السياسية والمدنية، ويحافظ عليها، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها الدستور وفي إطار القوانين العادية النافذة "، مؤكدا على أن الهدف من تفعيل هذا القانون الاستثنائي هو "توفير أداة ووسيلة إضافية لحماية الصحة العامة والحفاظ على صحة وسلامة المواطنين، والارتقاء بالأداء ورفع مستوى التنسيق بين الجميع، لمواجهة هذا الوباء"، إلا أنه من الواضح أن الحكومة لم تلتزم بهذا المطلب، واستخدمت الأوامر الصادرة بناء على هذا القانون في إعاقة الاتصال الرقمي محاولة السيطرة على الفضاء الإلكتروني.

---

[22] على سبيل المثال استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر على "إن النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، إنما يتحدد على ضوء ضمانتين تكفلان الأغراض التي توخاها: أولاهما : أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض فلا تكون هذه النصوص شبكا أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها ، وهي بعد ضمانة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها فلا يكون سلوكهم مجافيا لها ، بل اتساقاً معها ونزولاً عليها " للمزيد راجع https://qadaya.net/?p=5085

[23] تنص المادة الرابعة من قانون الدفاع على أن لرئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات التالية :

أ- وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة، وإلقاء القبض على المتشبه بهم أو الخطرين على الأمن الوطني والنظام العام واعتقالهم.

ب- تكليف أي شخص بالقيام بأي عمل أو أداء أي خدمة ضمن قدرته.

ج- تفتيش الأشخاص والأماكن والمركبات دون التقيد بأحكام أي قانون آخر، والأمر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة.

د-وضع اليد على الأموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة.

هـ- منع أو حصر أو تقييد استيراد المواد أو تصديرها أو نقلها من مكان إلى آخر، وتحديد التعامل بها وحظر اخفائها أو إتلافها أو شرائها أو المقايضة عليها وتحديد أسعارها.

و- الاستيلاء على أي أرض أو بناء أو طريق أو مصدر من مصادر المياه والطاقة وأن ينشئ عليها أعمالا تتعلق بالدفاع وأن يزيل أي أشجار أو منشآت عليها، وأن يأمر بإدارتها واستغلالها أو تنظيم استعمالها.

ز- اخلاء بعض المناطق أو عزلها وفرض منع التجول فيها.

ح- تحديد مواعيد فتح المحلات العامة وإغلاقها كلها أو بعضها.

ط- تنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة، وأغلاق أي طريق أو مجرى ماء او تغير اتجاهه ومنع حركة السير عليه او تنظيمها.

ي- مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وأغلاق أماكن أعدادها.

ك – منع أخذ صور أو عمل تصاميم أو خرائط لأي مكان أو شيء بعينه قد يفيد العدو ومنع الاحتفاظ بجوار هذه الأماكن والأشياء بأي أجهزة تصوير أو مواد لعمل الصور والتصاميم والخرائط ومنع المكوث أو التأخر في مثل هذه الأماكن دون عذر مشروع.

ل- إلغاء رخص الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والمواد القابلة للانفجار أو التي تدخل في صناعة المتفجرات ومنع صنعها أو بيعها أو شرائها أو نقلها أو التصرف بها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق محلات بيعها وخزنها.

م- منع صنع أجهزة الاتصال أو بيعها أو شرائها أو حيازتها والأمر بتسليمها وضبطها.

تغيير TAGHYEER لدعم حقوق الإنسان في الأردن

ويمثل أمر الدفاع رقم 8 نموذجاً واضحاً إلى الخلط الذي تتعمده جهات التشريع؛ ففي حين جاءت الفقرة الأولى من ثانيا من هذا الأمر لحماية خصوصية المصابين بفيروس كورونا بعدم نشر صورهم أو التعرض لحياتهم الخاصة، جاءت الفقرة الثانية لتحكم سيطرة السلطة التنفيذية على كل ما ينشر حول الوباء ومدي نجاح جهود الحكومة في السيطرة عليه، فعاقبت بالحبس ثلاث سنوات وبغرامه ثلاثة آلاف دينار كل من "نشر أو أعاد نشر أو تداول أي أخبار حول الوباء من شأنها ترويع الناس أو إثارة الهلع بينهم عبر وسائل

الإعلام أو الاتصال أو وسائل التواصل الاجتماعي"، وهو ما يضع قيودا على أي نقاش حول الوضع الصحي في البلاد، وكفاءة الحكومة في إدارة الأزمة، ومدى ضرورة ما تتخذه من إجراءات لمواجهتها، ووفقا لكثير من التقارير التي تناولت الحريات الإعلامية في الأردن فقد تم استخدام أمر الدفاع رقم 8 لإسكات الأصوات الناقدة[24].

5. الرقابة على الإنترنت "الدوريات الإلكترونية" وتأثيراتها

وثق المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره لعام 2019 أن عدد القضايا التي سُجلت استنادا للمادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية والمتعلقة بحرية الرأي والتعبير، بلغت 982 قضية، صدرت بمقتضاها 433 مذكرات توقيف.

في حين ارتفعت مجمل قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة في الأردن بمقدار ألفي قضية مقارنة بين العامين 2019 و2020، حيث وصل عدد قضايا الجرائم الإلكترونية خلال عام 2020 إلى 9 آلاف و500 قضية، فيما سجلت 7 آلاف و500 قضية عام 2019[25].

وفي 26 يونيو 2021 أعلنت النيابة العامة رسميا أنها بصدد رفع مستوى وآلية التنسيق بينها وبين وحدة الجرائم الإلكترونية في مديرية الأمن العام لتعزيز مكافحة الجرائم الإلكترونية بكافة صورها، واعترف مدير وحدة الجرائم الإلكترونية في تصريحات صحفية "أن الوحدة تقوم بدوريات إلكترونية بشكل دائم على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي وفي حال تم الاشتباه بوجود منشور من شأنه أن يشكل جريمة معينة تتم عملية المتابعة الفنية وتنظيم الضبوط اللازمة وتقديم إخبار للنيابة العامة لغايات الملاحقة"، وقال إنه قد تم خلال اجتماعه مع ممثلي النيابة العامة وضع أولويات لملاحقة المنشورات الإلكترونية التي تشكل جرائم إلكترونية مثل إثارة النعرات الدينية، وخطابات الكراهية، والمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والمس بالآداب والأخلاق العامة للمجتمع، وذم الهيئات الرسمية، والجرائم التي تثير الرأي العام والتي تمس بالاقتصاد الوطني والاستثمار"[26].

وقد أدى نشر مثل تلك الأنباء إلى إحجام الكثيرين عن إبداء أراءهم، أو التخوف من إعلان انتقاداتهم؛ ففي دراسة اعدتها منظمة محامون بلا حدود حول حرية التعبير في الأردن أجاب ما نسبته 66.4% من المستجيبين بأن الآراء السياسة الداخلية قد تعرضهم للمساءلة؛ في حين قال 35 % منهم إن إبدائهم للرأي في السياسات الخارجية ستعرضهم إلى المساءلة، وقرر 27% من المستجيبين تقريبا أن أراءهم

[24] تقرير تحت الحظر، مركز حماية وحريه الصحفيين عن حالة الحريات الإعلامية في جائحه كورونا، https://bit.ly/3iPvB6G
[25] مشروع الدوريات الإلكترونية... مكافحة للجريمة أم تقييد للحريات في الأردن؟، https://bit.ly/2YHvZxp
[26] "دوريات إلكترونية" بشأن المنشورات على مواقع التواصل، جريدة الغد، https://bit.ly/3oL6tlx

تغيير TAGHYEER لدعم حقوق الإنسان في الأردن

حول حقوق الإنسان والانتهاكات التي تقوم بها الحكومة سيعرضهم إلى المساءلة، ورأى 24% من المستجيبين أن انتقادهم لأرباب الوظائف العامة يمكن أن يعرضهم إلى المساءلة[27].

6. انعكاسات الوضع القانوني السلبي على الحريات الرقمية في الأردن

لا يمكن أن تكون تلك النصوص المراوغة والتي تخالف بشكل واضح ليس فقط المواثيق والمعاهدات الدولية التي وقعتها المملكة، ولكن أيضا روح ونص دستورها إلا لاستعمالها فيما تم تشريعها من أجله "الضغط على حرية التعبير إلى أقصى مدى يمكن الوصول إليه "، وقد رصدت التقارير الدولية والمحلية الكثير من الانتهاكات التي تم خلالها الضغط على الحريات الإعلامية في الأردن، وهي انتهاكات تراوحت بين منع بعض التطبيقات، إلى القبض على إعلاميين أو الضغط على بعض الشخصيات العامة لحذف منشوراتهم، ويقول مركز حماية وحريه الصحفيين في تقريره عن الحريات الإعلامية في الأردن 2020، "تحولت التشريعات لأدوات تقييد، فواقع الحال وبالممارسة العملية تثبت أنها أزهقت الحقوق الدستورية وعصفت بها، وتتعقد المشكلة حين يُحصر الطعن بدستورية القوانين بالحكومة، ومجلسي النواب والأعيان، أو تُتاح بطعن فرعي في المحاكم"، ويضيف المركز في تقريره المشار إليه "تخضع إدارات وسائل الإعلام لتعليمات لاحقة من الحكومة أو المخابرات بأن بعض الأخبار، والتقارير الصحفية مصدر إزعاج، ويقومون أحيانا بشطبها، وقد يكون إرضاء لشركات وجهات إعلانية نافذة وليست الحكومات فقط"، ويمكن الإشارة في عُجالة إلى بعض الحالات التي تؤكد ما ذهبنا إليه في تلك الورقة.

- في عام 2018، وفي احتجاجات ما عرف بـ "اعتصامات الرابع"، امتلأت حسابات شركات الاتصالات بشكاوى من تعذر مشاهدة البث المباشر على فيسبوك أو تشغيل معظم الفيديوهات عليه، إلا باستخدام خدمة الـ VPN، وزير الاقتصاد الرقمي والريادة (وزير الاتصالات حينها) مُثنى غرايبة نفى حصول أي قطع متعمد للإنترنت بفترة الاعتصام، فيما أطلقت الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح تقريرا للتحقق من وجود تدخل لتعطيل مشاهدة البث المباشر على فيسبوك أثناء الاحتجاجات، عبر اختبارات فنية مُوثقة، خلص إلى أن سبب العُطل الذي شهدته خدمة مشاهدة البث المُباشر على شبكة الإنترنت في الأردن لم يكن الضغط على البنية التحتية، كما أشار الوزير غرايبة، ولا خللًا من موقع شركة فيسبوك، بل كان "تدخلًا فنيًا مُؤقتًا في حُزم البيانات التي تطلب خدمة البث المُباشر على فيسبوك"، أي أن طرفا ثالثا، لم يحدده التقرير، عرقل سير الطلبات التي ترسلها أجهزة المشاهدين إلى خوادم فيسبوك من أجل مشاهدة الفيديو، على الأقل على شبكات زين، ودماماكس، وڤي تل[28].

- كشفت إحصائيات نشرها موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" عن طلبات الحكومات لمعلومات عن مستخدمي/ مستخدمات على الفيسبوك، أن الحكومة الأردنية قدمت في الفترة من (شهر 2019/1 إلى شهر 2019/6)، 175 طلبا، وفي الفترة من (شهر 2019/7 إلى شهر 2019/12)، قدمت 283 طلبا، في حين قدمت في الفترة (شهر 2020/1 إلى شهر 2020/6)، 214 طلبا، أما في الفترة من (شهر 2020/7 إلى شهر 2020/12)، فبلغ مجمل الطلبات المقدمة

[27] - دراسة "حقوق بين الواقع والمأمول"، منظمة محامون بلا حدود، مرجع سابق تمت الإشارة إليه.
[28] تقرير صحفي، منشور على موقع حبر، https://bit.ly/3aoBFP5

تغيير TAGHYEER لدعم حقوق الإنسان في الأردن

284 طلبا[29]، أما طلبات تقييد المحتوى على صفحات على موقع فيسبوك، فقد بلغت في الفترة من (شهر 2020/7 إلى شهر 2020/12)، 12 طلبا، منها 7 طلبات لتقييد محتوى صفحات أو مجموعات، و5 طلبات لتقييد محتوى حسابات شخصية لمستخدمين/ـات[30].

- بتاريخ 2020/4/9 أصدرت النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قرارا بتوقيف كلاً من مالك قناة رؤيا الإخبارية "فارس الصايغ" ومدير الأخبار ومقدّم برنامج "نبض البلد" في القناة الإعلامي "محمد الخالدي" 14 يوماً، وباشرت النيابة بالتحقيق معهما على خلفية بث إحدى المواد الاعلامية والتي بثت أيضاً على منصات مواقع التواصل الاجتماعي، واسندت لهما تهمة تعريض سلامة الأردنيين للخطر خلافاً للمواد (2، 3، 4) من قانون منع الإرهاب، وكذلك مخالفة أوامر الدفاع ببث تقارير تحض على خرق حظر التجول، قبل أن تطلق سراحهما بتاريخ 2020/4/12[31].

- في 31 أيار/مايو 2020، حذف رسام الكاريكاتير رأفت الخطيب رسما كاريكاتوريا نشره على صفحته على فيسبوك بعد تعرضه للتحريض ضدّه على وسائل التواصل الاجتماعي، وتهديده بالملاحقة القضائية، على خلفية نشره رسماً كاريكاتورياً ينتقد فيه رئيس الحكومة الأردنية عمر الرزاز عقب إصدار الحكومة لأمر الدفاع رقم (6) وهو من بين مجموعة أوامر الدفاع بموجب قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، الذي صادقت عليه الحكومة ونشرته بالجريدة الرسمية بتاريخ 2020/3/19 لمواجهة جائحة "فيروس كورونا المستجد"، الكاريكاتور الذي نُشر بعد وقت قصير من مقتل جورج فلويد في الولايات المتحدة، يصور رئيس الوزراء السابق عمر الرزاز راكعا على رقبة مواطن"[32].
- استدعي ناشر موقع "جو 24" الإلكتروني الصحفي باسل العكور بتاريخ 2020/7/28 للمثول أمام المدعي العام عمّان، على خلفية شكوى بحقه من قبل النائب العام للمملكة الأردنية الهاشمية، بذريعة مخالفته قرار منع النشر في قضية نقابة المعلمين، بعد أن نشر عبر موقعه الإلكتروني أخباراً تتعلق بمستجدات قضية المعلمين[33].
- قام مدّعي عام محكمة أمن الدولة بتاريخ 2020/8/26، بتوقيف رسام الكاريكاتور في الأردن الرسّام عماد حجاج لمدة 14 يوماً في سجن السلط -قبل أن يطلق سراحه بعد أربعة أيام-، موجّهاً له تهمة "تعكير صفو العلاقات مع دولة صديقة"، قرار التوقيف جاء على خلفية رسم كاريكاتوري نشره في صحيفة "العربي الجديد" التي يعمل فيها كمتعاون، وعلى صفاحاته على مواقع التواصل الاجتماعي، واعتبرته السلطات يسيء إلى دولة الإمارات العربية المتحدة[34].
- منذ منتصف شهر آذار/ مارس 2021، وحسب منظمة بيت الحرية، حُجب تطبيق "كلوب هاوس" في الأردن، وذلك بعد الاعتصامات التي جرت نتيجة تداعيات حادثة مستشفى السلط الحكومي

---

[29] إحصائيات نشرتها شركة فيسبوك، https://bit.ly/3allJx7
[30] إحصائيات نشرتها شركة فيسبوك، https://bit.ly/3uWxKSW
[31] تقرير "إعلام مقيد" مؤشر حالة الحريات الإعلامية في الأردن 2020، مركز حماية وحرية الصحفيين، https://bit.ly/3FzVu4c
[32] تقرير "إعلام مقيد"، مصدر سابق تمت الإشارة إليه.
[33] تقرير "إعلام مقيد"، مصدر سابق تمت الإشارة إليه.
[34] تقرير "إعلام مقيد"، مصدر سابق تمت الإشارة إليه.

تغيير TAGHYEER لدعم حقوق الإنسان في الأردن

التي أودت بحياة عدد من مرضى كورونا بسبب نقص في الأوكسجين[35]، وفي دراسة[36] أعدها الخبير عيسى محاسنة مدير الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح أكد فيها أن تطبيق "كلوب هاوس" لا يمكن الاتصال به في الأردن وأن هذا الحجب يتم من خلال مزودي الخدمة، وحسب تقرير حمل عنوان "هل تخشى السلطات الأردنية تطبيق كلوب هاوس؟" نُشر على موقع عمّان نت بتاريخ 2021/7/21، جاء فيه أن الأردنيين يواجهون صعوبة في الدخول إلى تطبيق "clubhouse" لغرف الدردشة الصوتية، ملتفّين على حظر رسمي غير معلن للتطبيق من خلال برامج تجاوز الحجب (VPN)"[37]، في حين أشارت تقارير صحفية أن برامج (VPN) نفسها تتعرض للحجب أيضا في الأردن[38].

7. توصيات ختامية

توصي هذه الورقة بإعداد دراسة شاملة عن الحريات الرقمية في الأردن تغطي المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها حرية التعبير على الإنترنت من ناحية، وتساعد على توسيع نطاق المستفيدين من تلك الشبكة من ناحية أخرى.

والي جانب ضرورة مراجعة القوانين التي تحكم حرية التعبير في الأردن، وتقديم نصوص قانونية بديلة يتعين أن تتضمن الدراسة تقييم لأداء الحكومة وطريقة استخدامها للنصوص القانونية الملتبسة؛ كما يتعين عليها أن ترصد كيف تعامل القضاء الأردني بشكل عام مع تلك النصوص.

ويمكن أن تكون تلك الدراسة مقدمة لوضع تصور شامل لاستقلال الهيئات التي تقوم على البث الرقمي في الأردن لجعلها بعيدة عن سيطرة السلطة التنفيذية.

[35] منظمة بيت الحرية، التقرير السنوي 2021، https://bit.ly/3DmxwYi
[36] دراسة، الجمعية الأردنية للمصدر المفتوح، https://bit.ly/2YyDmqC
[37] موقع عمان نت، https://bit.ly/3iPck5n
[38] موقع حبر، https://bit.ly/3lpwK6S

تغيير TAGHYEER لدعم حقوق الإنسان في الأردن